الآليات الحجاجية والإقناعية في إثبات الإعجاز القرآني

كتاب "المغني في أبواب التوحيد والعدل" للقاضي عبد الجبار

Argumentative and persuasive mechanisms in proving Quran inimitability

in the book “Al-Mughni fi abwab al-tawhid wal-adl" by Al-Qadi Abd al-Jabbar

د. يوسف رحيم*

جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية

مخبر التأويل وتحليل الخطاب

youssouf.rahim@univ-bejaia.dz

ملخص

أناقش الموضوع من خلال تصورات القاضي عبد الجبار للإعجاز القرآني، وأدرس عناصر العملية التبليغية "متكلم، مخاطب، حال القرآن والتأثير والتأثر مع المراد من الإعجاز، وما نتج عنه من تحد ودلالة على النبوة، وهي قضايا تضمنتها الأبحاث البلاغية واللغوية عند العرب، وتجددت بظهور علم التداولية، وأحاول استثمار المفاهيم العامة لها في تحديد طبيعة "الإعجاز" كقضية لغوية، مع أن معالمها لا تتضح في مستوى الجملة أو الكلمة بالمنظور التداولي، يقتصر تصوري على الآليات المنطقية والعقلية التي وظفها القاضي عبد الجبار لإثبات الإعجاز أو إبطال دعاوى المعارضة .

الكلمات المفاتيح: الإعجاز، القرآن، التداولية، القاضي عبد الجبار.

Abstract

I discuss the subject through the perceptions of Al-Qadi Abd al-Jabbar on the Quranic inimitability, and study the elements of the communication process "speaker, recipient, the state of the Quran, the act of influencing and being influenced, By what is meant by inimitability, and the challenges and indications of prophecy that resulted from inimitability,

*

تاريخ استلام البحث: 2023/ 04/01	تاريخ قبول البحث:2023/04/22	تاريخ النشر:15 /2023/05

which are issues in the rhetorical and linguistic research of the Arabs, and renewed with the emergence of pragmatics. Thus, I have tried to the general concepts of this science by defining the nature of " Al'iiejaz inimitability " as a linguistic issue/phenomenon, although the characteristics of Al'iiejaz are not clear at the sentence or word level from the Pragmatics point of view, my perception was therefore limited to the logical and mental mechanisms employed by Al-Qadi Abd al-Jabbar to prove inimitability or the claims of those who oppose it.

Keywords: Inimitability, Qur'an, persuasion, Al-Qadi Abd al-Jabbar.

مقدمة

إن التحولات التي شهدتها البلاغة، وما جد فيها من حقول معرفية وأدوات بلاغية جعلتنا نصنف بلاغة القاضي ضمن البلاغة الجديدة "الحجاج"، وهي من حقول التداولية، لما تحمله بلاغته من أدوات منطقية لغوية، وأخرى منطقية عقلية، ومن هذا المنطلق نعالج الأدوات الإقناعية الحجاجية والمنطقية التي تدخل ضمن دائرة اللغة وكيفية توظيفها في إثبات الإعجاز وإبطال دعاوى المعارضة، وذلك بالجمع بين مستوى التنظير ومستوى الاستعمال أي توظيف الأدوات اللغوية الإقناعية في فهم الإعجاز.

نعتبر القاضي عبد الجبار بمثابة المتكلم في معناه "اللغوي"، أي كطرف أول في العملية التواصلية، وهو يقوم بحوارات مع المذاهب الأخرى، وعبر مقاطع كلامية تمثلت في مؤلفاته حول قضايا الإعجاز، وذلك بإثبات وبيان صحة البعض وإبطال بعضها الآخر، بعدما كان القاضي يصف ما حدث من نقل للقرآن، ومن تلق له باعتبار المخاطب الله عز وجل والنبي صلى الله عليه وسلم، وأيضا اعتبار المعارضة كمتلق ثاني.

ما هي الآليات الحجاجية والمنطقية التي اعتمدها القاضي عبد الجبار في إثبات الإعجاز أو إبطال دعاوى ومزاعم المعارضين لوجود الإعجاز في القرآن الكريم؟

التأثير بالقول "التبيين والإثبات والإبطال"

يوظف القاضي عبد الجبار عدة آليات في محاولة إقناع المتلقي بما يقوم به من أفعال لغوية، يهدف من خلالها إلى تحقيق ثلاثة أعمال وهي التبيان والإثبات والابطال، وهذه الأفعال اللغوية تظهر في استعماله للتأثير بالقول لأن ما يصف به الأعمال وما ينجزه من أفعال تحقق التوفيق في القول، ومنه إثباتا للإعجاز عبر الاستلزامات المحادثية والاستدلالات، فقد يستلزم إثبات ما إثباتا آخر، وقد يستدل بإثبات ما على إثبات آخر.

الاستلزامات المحادثية

يتلخص الاستلزام عند **غرايس** في فكرة مفادها (أن جمل اللغة تدل في أغلبها على معان صريحة وأخرى ضمنية، تتحدد دلالتها داخل السياق الذي وردت فيه)[1] ، وسماها الاستلزام الحواري أو نظرية التخاطب أو نظرية الاقتضاء، ويقصد بها عمل المعنى أو لزوم شيء عن طريق قول شيء آخر، أو قل إنه شيء يعنيه المتكلم ويوحي به ويقترحه، ولا يكون جزءا مما تعنيه الجملة بصورة حرفية)[2] ، فمن المفروض أن يكون كل مشارك في المحادثة متعاونا في عملية التبادل القولي، بمعنى (أن مساهمته يجب أن تكون موافقة لما هو مطلوب منه، وذلك وفق ما يفرضه اتجاه المحادثة وأهدافها المقبولة ضمنيا)[3].

وهذا ما يظهر عند القاضي في استعماله آلية الاستلزام من خلال الربط بين قضايا الإعجاز، فعلى سبيل المثال نجده في تعريف الإعجاز القرآني يؤسسه على قضايا متلازمة، إذ لا يظهر مفهوم الإعجاز إلا من خلال علاقات التلازم بحيث أنّ كل قضية توجب الأخرى، وكل قضية جزئية لن تتحقق إلا بوجود القضايا الجزئية الأخرى، ونحن نلاحظ تعريف القاضي عبد الجبار للإعجاز بأنه (ما تعذر على المتقدمين في الفصاحة، أن يأتوا بمثله لما له من المزية في القدر المعتاد من الفصاحة، وبما جعله خارجا عن العادة ...إلخ)، لو أعدنا التمعن في تعريف الإعجاز نجده عبارة عن وحدات كلامية مترابطة، فالإعجاز لن يتحقق إلا بالفصاحة، وهي بدورها تستلزم التعذر والتعذر يوجب الخروج عن العادة، وهكذا يستمر بعض الأحيان في توليد العلاقات بين الوحدات حسب ما يستلزمه الكلام ويحقق الإثبات أو الإبطال.

يمثل الاستلزام في رأينا عملية ذهنية، تظهر من خلال العلاقة الرابطة بين وحدات الكلام "القضايا"، فما يريد القاضي إثباته، يلزمه إقامة الدليل والحجة والبرهان في الكلام، وما يريد إبطاله يستلزم إيجاد وحدات كلامية متنافية مع كلام المتلقي "أصحاب المذاهب"، ثم إن عبارة إن قلت لي... قلت

لك، وما شابهها، تدل على العلاقات التي تربط بين القضايا والوجوه، وهو يوظفها للدلالة على أن كل القضايا تستلزم قضية جزئية أخرى.

دور السؤال ومركزية الذات في التخاطب

يوظف القاضي عبد الجبار السؤال لأغراض بلاغية "كالاستفهام"، فمنه ما يكون (سؤالا عما لا تعلمه لتعلمه)[4]، كما يستعمله أيضا لتحقيق العملية التواصلية، (لأنه بدون السؤال نكون خارج النقاش)[5] وهذا يتجسد عند القاضي من خلال حواره مع مجموعة من الأشخاص حيث يستدعيهم في خطاباته على شكل ضمائر، كما يشخصهم في بعض الأحيان بأسماء شيوخه أمثال "**الجبائين أبو علي وأبو هاشم**" وهو يدرك دور التساؤل في فتح آفاق الخطاب، لذا يبني عليه كل كلامه "كما يقول **ميشال ماير** Michel Meyer (إذا لم يكن هناك سؤال لن يكون هناك سجال لأنه لن يكون هناك إلا جواب واحد)[6]، فالسؤال يعدّ المتلقي ويحضره لما سيأتي، وهو وسيلة لإفحام الخصم في المواجهة ومن أمثلة ذلك عبارات[7] على شاكلة:

(فإن قال... قيل له، وهو يستدعي وجود طرفي الخطاب، أو شخص يحاوره في قضية معينة، ثم يوظف أيضا عبارة "فإن قالوا... قلنا، قلنا لهم، قيل لهم" وكأنه يخاطب مجموعة من الأشخاص الغائبين يحملون رأيا واحدا، وكذلك:

عبارة "وإن قلتم... قيل لكم، قلنا لكم".

عبارة "إن قالوا، ولهم أن يقولوا".

عبارة "أما قولهم".

عبارة "فإن قال قائل منهم).

يهدف **القاضي عبد الجبار** من وراء استعمال السؤال إلى إيجاد طريقة يعرض بها أقواله من زوايا متعددة، كما أنه أسلوب المناطقة والمتكلمين، إذ تتعدد الأصوات ويكثر المخاطبون، لكي يكون محور العملية هو المتكلم، فيهيمن في أغلب الأحيان على الحوار، وتحضر ذاته كشخصية فاعلة دوما عبر "ضمير المتكلم" سواء بصيغة المفرد أو الجمع (مثل الضمير نحن أو الضمير أنا) يعتبر واصلا إذ جمع بين **أنا وأنت**، وكذلك إذا تضمن نحن الدالة على التعالي، والتي تعادل أنا +أنا+أنا (حينئذ يسمح للمتكلم بالتحدث كفرد ولكنه فاعل يحتل وظيفة سامية، في المقابل، إذا جمع بين هو يصبح ضميرا فحسب،

وحالة الضمير أنتم متماثلة، فهو واصل خالص إذا تعلق الأمر بمخاطبة مجموعة "أنت هو" في حين ضمائر الغائب "هو، هي، هم" والتي تحيل على وحدات خارج عملية التلفظ، فإنها لا تعد وصلات على الإطلاق بل هي ضمائر)[8].

يختتم القاضي مساءلاته وحواراته بعبارات تحمل ما سيأتي من رأي مرجح أو نتيجة لمجموعة التفاعلات الخطابية، ومن هذه العبارات يستعمل عبارة "**وبعد...**" للدلالة على النتيجة الجزئية التي يصل إليها في معالجة جزئية من قضايا الإعجاز ثم عبارة "**اعلم أن...**" وهو يوظفها في أغلب مقدمات الفصول أو عندما يبدأ الحديث عن قضية ما، قد توصل إلى نتيجتها لكنه يعالجها من زاوية أخرى، أو باختصار عبارة "**اعلم أن...**" تأتي في مقام التقرير والتذكير.

ولما تختلط القضايا وتتفرع في الكلام وتشترك في نتيجة واحدة، يعبر عنها بعبارة "لهذه الجملة قلنا..."، أي النتيجة الكلية أو نتيجة هذه القضايا كلها، كذا وكذا... وفي نفس الوقت نجده يعتمد أسلوب التجزيء والتقسيم، "أحدهما، ثانيهما، منها ومنها..." تدل هذه العبارات على أنه يحاول إقناع المتلقي من وجوه متعددة يبين فيه صحة أو خطأ ذلك الوجه فيستعمل عبارة "ومما يبين صحة ما ذكرناه..." يبين صحة ذلك إلخ.

يوظف القاضي السؤال ويستعمل الضمائر لمعالجة القضايا في شكل عملية تواصلية يكون هو أحد أطرافها، وتظهر في المقابل أطراف أخرى، تتنوع بين الضمائر وبين المذاهب وبين شيوخه، مما يشكل في كلامه نوعا من المناظرة أو الخصومة التي توجب الإثبات والإقناع أو النفي، ولا أرى فيما استعمله القاضي من اختلاف عن نظرية المساءلة عند **ميشال ماير**، ليس على وجه المقارنة بل ما يقدمه في دراسته لأهمية السؤال في العملية الخطابية إذ يعتبر المساءلة هي الجواب، ويقول: (إذا ألغينا السؤال فإننا نلغي معه الجواب وإن المساءلة تكمن في ذلك الاختلاف بين ممارسة السؤال وامتدادات السؤال الحمالة للأجوبة المتعددة)[9].

إن تعددية السؤال والجواب تفتح آفاقا للحوار، ليس على المستوى اللفظي والفعلي فقط، بل حتى على مستوى المقاصد، فالقاضي يوظف الذات "الأنا المتكلمة" بأصوات متعددة ومختلفة، لذلك يلغي في بعض الأحيان كل المذاهب الأخرى، ويدير فعل التخاطب بنفسه، فيهيمن على الخطاب، وتختفي كل الأصوات وراء الضمائر الغائبة "هو هم"، (فمن الممكن القبول بأن جمعا من الأصوات هي

أصوات القائلين تعبر عن نفسها، في نفس الخطاب، لا بل في نفس القول أي إن "الأمر" تعدد أصوات، ولا يمكن أن يختصر أبدا، حسب **ديكرو** في مجرد خطاب محكي)[10].

الأدوات العقلية في إثبات الإعجاز وإبطال دعاوى المعارضة

يثبت القاضي عبد الجبار إعجاز القرآن من خلال استعمال اللغة عن طريق مجموعة من العمليات باعتباره متكلما وهي:

1- **التجويز**

وهو عملية تقوم على الافتراض لا على المنطق، لأنها لا تدخل لا في المسلمات ولا البديهيات، وإنما تظهر بفعل تقليب وجوه الكلام، كما يرتبط التجويز بالظن، الذي هو تجويز أمرين، أحدهما أظهر من الآخر عند المجوز، أو هو تغليب بالقلب لأحد مجوزين ظاهري التجويز، فتكون عبارة عن احتمالات، إما أن تكون ظاهرة في معنى اللفظ أو قريبة من الظهور أو لا، فإن كانت خفية غير ظاهرة، ولا تخطر بالبال إلا بالإخطار، فيكون تقدير ورودها على اللفظ على باب التجويز العقلي والطرح الذهني، وهذا يشكل مجموعة من (الاحتمالات العقلية)[11]، وذلك(أن السامع إذا سمع اللفظ بدون تأكيد، جوز مجازفة المتكلم فإذا أكده صار ذلك التجويز أبعد)[12].

كما يدرج التجويز في طرق النظر لتعلقه بالاستدلال الذي هو (ترتيب اعتقادات أو ظنون ليتوصل بها إلى الوقوف على الشيء باعتقاد أو ظن، والنظر الصحيح هو ترتيب للعلوم أو للظنون بحسب العقل ليتوصل بها إلى علم أو ظن)[13] ، فيقال ما نعلم (أنه لا حكم للعقل بل تجوز أذهاننا أن للعقل صفة، وإن لم تكن للعقل صفة، إذ فرق بين نفي الدليل ونفي المدلول وبين التجويز الذهني الذي يرجع إلى عدم العلم وبين التجويز الخارجي الذي يرجع إلى وصف الذوات)[14].

تتعلق عملية التجويز بتعدد الاحتمالات، فالقاضي يوظفها من أجل تقليب القضايا إلى وجوه عديدة، إذ يقوم بعملية ذهنية لا تحتاج إلى مبررات منطقية بقدر ما هو فعل التلاعب بالكلام من أجل الوصول إلى التأثير في المتلقي من عدة وجوه يمكن أن ندرجها في ما يسمى بالمغالطات الكلامية في البحث التداولي، لأن المتكلم يقوم بعملية ذهنية – (فأصل التجويز قائم في العقل)[15] وهو يوجه الكلام قصد التأثير بالقول إذ يقتنع المتلقي بأحد الوجوه إرضاء للمتكلم، ولو مؤقتا (كما يجعله يشك فيما

يملك من معلومات واعتقادات" لأن التجويز هو شك)[16]، وهو مرتبط بالافتراض والاحتمالات العقلية.

يقول القاضي في كتابه إعجاز القرآن، (ولو جوزنا)[17]، ولذلك (جوزنا على الرسول صلّى الله عليه وسلم لما كان المعجز)[18]: وهو يستعمل كثيرا عبارة "لو جوزنا، لو جاز، يجوز، لا يجوز" إذ لا تخلو صفحة واحدة من عبارة جوز ومشتقاتها، وكلها تدل على عمليات ذهنية يستعملها في غياب الدليل، وتكون المقاصد عنده غير معللة، إذ يحاول الإقناع بالكلام من خلال الوجوه التي يجوزها أو يرفض تجويزها، لذلك يمكن اعتبار التجويز كعملية ووسيلة إقناعية في التخاطب.

2- **التخريج وتوجيه الكلام" الخبر"**

يوظف القاضي عبد الجبار الخبر في تحديد المقاصد من الكلام، وما يريد أن يؤكده من قضايا الصدق والكذب، كما أنه يراعي السياقات أو قرائن الحال (فالخبر بغرض التهديد يدل على سياق الكلام وقرينة الحال)[19]، لذا يرتبط توجيه الكلام نحو المقاصد بعملية تخريج الخبر باعتباره فعلا كلاميا إلى أغراض أخرى تتماشى مع المراد من الكلام.

ومن أمثلة استعمال الخبر عند القاضي لغرض (التوبيخ)[20]، ويعتبره (حجة)[21]، ففي كل الآيات الكريمات يأتي بالخبر على غير حقيقته، (وإلا اختل المعنى وتناقض المراد، لهذا جعله خارجا عن حقيقته، ومرادا به التوبيخ والتبكيت بدلالة المقام)[22]، كما جعل الخبر مرادا به الإنكار بقرينة الحال حتى لا يتنافى مع المراد[23]، وهو (يخرج كذلك إلى الاستفهام)[24] و(إلى الردع والزجر"... ويخرج الخبر إلى الأمر ليتسق المعنى ويتلاءم مع المراد)[25] ، ثم يخرج الآية عن حقيقة الخبر ويريد منها الردع والزجر، مراعيا في كل ما سبق من الآيات (دلالة الحال وقرينة المقام وتنزيه القرآن عن كل تناقض أو طعن)[26].

يحاول القاضي من خلال استعماله للخبر إظهار المتكلم في حالة إثبات أو إنكار لأن الجملة الخبرية تقول شيئا ما عن شيء ما، (كما يسميها **سيرل** بالتقريريات، وهي إدراج مسؤولية المتكلم عما يتلفظ به)[27]، (أما خروجه إلى الطلب أو الاستفهام أو التعجب فهو يعقد العلاقة بين المتكلم والمتلقي إما بالتصديق مع التصور أو الرغبة في شيء معين، لأن الأساس هو تحديد هدف المتكلم الذي يقول جملة ما)[28].

3- التصديق

يعرف أنه (عملية لغوية تتعلق بالمتلقي الذي ينسب باختياره الصدق إلى المخبر)[29] ... أو هو (اعتقاد السامع صدق المخبر فيما يخبر)[30]، وذلك بأن (يحكم عليه بالنفي أو الإثبات)[31]، أي أنه (علم إدراك الماهية مع الحكم عليها بالنفي أو الإثبات)[32]، وإثبات أمر لأمر بالفعل، أو نفيه عنه بالفعل، وهو (إدراك الذهن للعلاقة القائمة بين موضوع ومحمول على سبيل النفي أو الإثبات)[33].

وهو على الإجمال (فعل عقلي يستلزم نسبة الصدق إلى القائل)[34]، وذلك (بمطابقة الصورة لما في نفس الأمر، والتكذيب يخالف ذلك)[35] فإن كان التصديق الجازم غير مطابق للحقيقة سمي جهلا مركبا، وإن كان مطابقا لها بدليل سمي علما يقينيا.

تظهر التصديقات عند القاضي من خلال التسليم بأن القرآن من عند الله، وأنه دلالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، وأن النبي صادق في ادعائه النبوة، إلى حد اليقين أو ما يسميه العلم باضطرار، فالتصديق بهذا المنظور يصبح علاقة توافقية وتطابقية بين التصور والواقع، مما يجعل المخبر لا يدع للسامع مجالا لترجيح أحدهما على الآخر، بما يوجب الظن أو الشك، لذلك لا يناقش قضية مصدر القرآن أو مرتبة الإعجاز في الكلام... فيوظف عبارة "اتفق العلماء في..."، وإنما اختلفوا في كذا وكذا، فالاتفاق بمثابة التصديقات التي لا توجب الظن أو الشك، ولعل توظيفه للتصديق يقصد من ورائه إخضاع المتلقي للمسلمات التي لا تحتمل الكذب أو النفي.

كما نجد عبارة "اعلم أن..." التي يستعملها كمقدمات لمجموع النتائج التي يتوصل إليها أو القصد الذي يضمّنه في كلامه، تدل على أن ما سيذكره يدخل في ما هو مسلم به فعلى المتلقي أن يعتبره من التصديقات التي لا يمكنه مناقشته فيها، أو حتى الظن أو الشك في سلامتها، مما جعل القاضي يوظف التصديقات كثوابت يؤسس عليها كلامه، والظنون كمتغيرات ذهنية تحددها مقاصده، فدور المتلقي يقتصر على مطابقة المقاصد مع الثوابت.

4- التحميل وحمل الكلام

يوظف القاضي عبد الجبار في إثباته لقضايا الإعجاز آلية في الكلام، وهي التحميل أو حمل الكلام[*] حيث يحمل الكلام أو القضايا بعد عملية التجويز على دلالات تتوافق مع قصده ومراده، كما يحمل الكلام على ما لا يدل على ظاهره رغم أن الأصل فيه حمله على الحقيقة، فالتحميل هو فعل

يقوم به المتكلم، ويجعل من الألفاظ تتوافق مع المعاني، فنجده يستعمل عبارة (لم يمتنع حمل الكلام عليه... وإن حمل الكلام على... لأن ذلك يوجب حمل هذه الآية وفق تلك الدلالة)[36]، كما (أمكن حمل قوله تعالى: ﴿أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: 143] على ظاهره)[37]، (على أن الدلالة قد دلت في هذه الآية على وجوب حملها على ظاهرها)[38].

لا يستبعد القاضي عبد الجبار باعتباره متكلما حمل الكلام على بعض ما يحتمله إذا كان له شاهد من اللغة وكلام العرب؛ فيرى (أن الواجب على من يتعاطى تفسير غريب الكلام أن يذكر كل ما يحتمله الكلام من وجوه المعاني)[39] وذلك يعني أنه إذا كان حمل الكلام على معناه الحقيقي أو على المعنى المجازي خارجا عن الإمكان، وممتنعا أو كان اللفظ مشتركا بين معنيين، ولا يوجد مرجح لأحدهما على الآخر يهمل بحكم الضرورة حينئذ ولا يعمل، والحاصل أن الأسباب التي توجب إهمال الكلام:

(أولا: امتناع حمل الكلام على المعنى الحقيقي والمجازي.

ثانيا: أن يكون اللفظ مشتركا بين معنيين ولا يوجد ما يرجح أحدهما)[40].

يمكن القول إن تحميل الكلام كعملية يوظفها المتكلم لتحقيق المعنى، وتوجيهه نحو المقاصد، ولعل عملية التحميل كفعل ينجزه المتكلم "اللفظ على المعنى" أو "المجاز على الحقيقة"، يجعل الكلام ينفتح على وجوه عديدة، وهو ما يطابق مفهوم التأويل في مستوى آخر، وإذا تعذر على المتكلم حمل الكلام أو إعماله صار كلامه مهملا.

5- التعليل في الكلام والإحالة

إن ما يقوم به المتكلم أثناء العلاقة التواصلية، محاولة إقناع المتلقي، بما يتوفر لديه من الأدوات العقلية، المنطقية واللغوية، وإضافة إلى هذه الأدوات، يحتاج المتكلم إلى مبررات لتعليل كلامه، وإظهار وجهة النظر من أجل بلوغ القصد والتأثير بالقول، فيغير سلوك المتلقي أو ينجح بإقناعه في تبني فكرة ما، لذا يمكن القول أن التعليل هو عملية تابعة للكلام أو هي جملة الإحالات التي يوظفها المتكلم لدعم أدوات الإقناع، وفي المقابل (يسند المخاطب (المرجع المناسب) أي ما كان المتكلم يقصد تعيينه)[41]، وتكثر هذه التعليلات في الحوارات الجدلية أو المناظرات.

يعلل **القاضي عبد الجبار** قضايا الإعجاز "الإثبات، الإبطال والتبيان" بتوظيفه مجموعة من الإحالات، ولا نقصد (ما تحيله الأسماء على المسميات)[42] بمفهوم **جون لاينز** وإنما "العلاقة بين

الأشياء والطريقة التي يستعملها المتكلم أو الكاتب للإحالة عليها" وتتعلق الإحالة بهذا المفهوم بأسماء العلم والعناصر التأشيرية، إلا أنها تشمل التعليلات ومجموعة التعابير التي يحيل إليها في كلامه، وهو ما نجده يوظفه من اعتبارات لغوية إذ يحيل إلى ما هو مشترك بينه وبين المتلقين من المذاهب الأخرى، ثم يعللها ويوجهها نحو مقاصده، لتقوم الإحالة بهذا المفهوم على تطابق الشيء الذي كان القاضي يقصد تعيينه من خلال استخدامه هذا التعبير الإحالي، والشيء الذي يسنده المخاطب مرجعا إلى التعبير الإحالي.

إن ما يربط التعليل بالإحالة يكمن في العملية التي يقوم بها المتكلم، من حيث التعبير عن شيء ما يكون مسبقا في عملية التعليل، ويكون بعديا في الإحالة، إذ التعليل (يتمثل في ما يريد المتكلم ذكره من حكم واقع أو متوقع، فيقدم قبل ذكره علة وقوعه لكون رتبة العلة التقدم على المعلول)[43]، بمعنى أن التعليل كعملية يقوم بها المتكلم هي استدعاء عناصر أو وحدات من العالم الخارجي "أقوال، تعابير، أسماء، وإشارات" وتقديمها على الكلام الذي يحمل القصد والأدوات الإقناعية، في حين الإحالة هي عملية تتأخر عن الكلام أو تقع أثناءه ثم تحيل على العالم الخارجي (فهي عمل لغوي يستخدم فيه المتكلم تعبيرا إحاليا معينا، مع قصده تعيين شيء في العالم، من خلال هذا التعبير الإحالي، وكما هو شأن كل عمل لغوي فإن عمل الإحالة قد ينجح وقد يخفق)[44].

لذا يهدف القاضي من وراء التعليل والإحالة "كعمليتين متقاربتين" إلى تدعيم أدوات الإقناع من أجل إثبات وبيان صحة الإعجاز القرآني، كما يوظفهما في إبطال بعض الادعاءات التي تستند إليها المعارضة، كما لا يخرج التعليل عن الإطار اللغوي من حيث أنه عملية ذات بعد لساني ترتبط ببناء وتعيين الكلام، وذات بعد تداولي تساهم في نجاح العملية التبليغية.

خاتمة

وظف القاضي مجموعة من الآليات المنطقية التي يهدف من خلالها إلى إثبات الإعجاز القرآني، وهي آليات تمتزج بين العقل والمنطق، حيث جعل النظر طريقا للعلم وكمال العقل طريقا للاستدلال، والتأويل كآلية تسمح بتوجيه الكلام نحو مقاصده وكل الآليات لا تخرج عن دائرة اللغة، فالقاضي يوظف المنطق لتقليب القضايا والتدليل عليها بما يوافق عقيدته المعتزلية، ويسعى للتأثير بالقول من وجوه

عديدة تنفتح على عدة احتمالات، وهو يخاطب عقل المتلقي، الذي يفترضه تحت الضمائر ويهيمن على العملية التواصلية، فيصبح هو المتكلم والمتلقي في نفس الوقت.

إن المفاهيم التي يمكن أن نتوصل إليها من خلال معرفة الآليات المنطقية والاقناعية في أعمال القاضي تتقارب مع البحث التداولي عند الغرب، لأن الرابط المشترك بينها هو اللغة، كما أن التداولية تنهل من معارف عديدة تشكلت عبر التاريخ، إذ تجمع بين الآليات البلاغية والمنطقية والأبعاد الدلالية، في تصور معاصر لكيفيات استعمال اللغة.

وإننا نقترح على الباحثين في قضايا التراث الاسلامي أن ينهلوا منه الأدوات التي وظفها القاضي عبد الجبار بما يتوافق مع المنجز التداولي المعاصر من أجل فهم التراث واستكناه أغواره بما يوافق روح العصر ويخدم النظريات اللغوية والبلاغية المعاصرة.

الهوامش

[1]- جاك موشلر، آن ريبول: القاموس الموسوعي للتداولية، تر: مجموعة من الأساتذة، دار سيناترا المركز الوطني للترجمة، تونس، 2010، ص: 104.

[2] - المرجع نفسه، ص: 105.

[3] - المرجع نفسه، ص: 266.

[4] - عبد اللطيف عادل: بلاغة الإقناع في المناظرة، منشورات ضفاف، ط 1، بيروت، 2013، ص: 208.

[5] - المرجع نفسه، ص: 207.

[6] - المرجع نفسه، ص: 207.

[7] - ذكرناها على سبيل المثال وهي عبارات تتكرر عبر كل الموسوعة.

[8] - قدور عمران: البعد التداولي في الخطاب القرآني الموجه إلى بني إسرائيل، أطروحة دكتوراه، إشراف مفتاح بن عروس، جامعة الجزائر، قسم اللغة العربية وآدابها، 2008 / 2009.

[9] - أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية، إشراف حمادي صمود، كلية الآداب، منوبة، تونس، ص: 390.

[10] - جاك موشلر، آن ريبول: القاموس الموسوعي للتداولية، ص: 351.

[11] - عبد الجليل زهير ضمرة: الاحتمال وأثره على الاستدلال، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات- سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية – جامعة مؤتة، عدد 8، مجلد 17، 2002م، ص: 11.

[12] - الرازي فخر الدين: المحصول في علم الأصول، تح: طه العلواني، جامعة بن سعود الإسلامية، 1400، 2/ 581.

[13] - البصري أبو الحسين: المعتمد في أصول الفقه، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1403، ص: 6.

[14] - ابن تيمية أحمد: المسودة في أصول الفقه، تح: محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي: ص: 483.

[15] - القماش عبد الرحمن بن محمد: الحاوي في تفسير القرآن الكريم، الإمارات العربية المتحدة، 2009م، 484/14.

[16] - القاضي عبد الجبار: متشابه القرآن، ص: 190.

[17] - المصدر نفسه، ص: 14، 32، 174.

[18] - المصدر نفسه، ص: 28.

[19] - القاضي عبد الجبار: تنزيه القرآن عن المطاعن، ص: 104، ص: 315، ص: 163.

[20] - المصدر نفسه، ص: 265.

[21] - التنزيه: ص: 374، ص: 609، القاضي عبد الجبار: تثبيت دلائل النبوة، ص: 357.

[22] - لاشين عبد الفتاح: بلاغة القرآن في آثار القاضي عبد الجبار وأثره في الدراسات البلاغية، دار الفكر العربي مصر، 1978، ص: 136.

[23] - تنزيه القرآن عن المطاعن: ص: 296، متشابه القرآن: ص: 366، تنزيه القرآن عن المطاعن، ص: 262.

[24] - تنزيه القرآن عن المطاعن، ص: 133.

[25] - المصدر نفسه، ص: 283.

[26] - عبد الفتاح لاشين: بلاغة القرآن في آثار القاضي عبد الجبار، ص: 139.

[27] - صحراوي مسعود: التداولية عند العلماء العرب، دار الطليعة للطباعة والنشر، ط 1، بيروت، 2005م، ص: 135.

[28] - جاك موشلر، آن ريبول: القاموس الموسوعي للتداولية، ص: 55.

[29] - الشريف الجرجاني التعريفات، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، لبنان، 1983م، ص: 59.

[30] - النيسابوري أبو الحسن: التفسير البسيط، ط 1، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1430هـ، 2/ 59.

[31] - الرازي فخر الدين: معالم أصول الدين، تح: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتاب العربي لبنان، ص: 21.

[32] - التفتازاني سعد الدين: شرح المقاصد، ج 1، تح عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، ط 2، بيروت، 1998م، ص: 218. وينظر الأثري عبد الكريم مراد: تسهيل المنطق، دار مصر للطباعة والنشر، مصر، 1402هـ، ص: 9.

[33] - مجلة جامعة أم القرى (10/ 467)

[34] - جميل صليبا: المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني بيروت، 1982م، ص: 248.

[35] - التهانوي محمد بن علي: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، ط 1، بيروت، 1996م، 2/ 1174.

(*)- ينظر الشاطبي: الموافقات، عقد فصلا في حمل الكلام على المعنى وهو ما يسميه "العموم العادي" 3/268-392.

[36] – المغني، الرؤية، 199/4

[37] - المصدر نفسه، 163/4

[38] – المصدر نفسه، 207/4

[39] - الشريف المرتَضى: أمالي المرتضي، غرر الفوائد ودرر القلائد، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط 1، دار إحياء الكتب العربية، 1373هـ - 1954م، ص: 18/ 19

[40] - أفندي علي حيدر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تع: فهمي الحسيني، ط 1، دار الجيل، 1991م، 1/ 61.

[41] - جاك موشلر، آن ريبول: القاموس الموسوعي للتداولية، ص: 287.

[42] - عفيفي أحمد: نحو النص، اتجاه جديد في الدرس النحوي، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 2001م، ص: 116

[43] - صافي محمود بن عبد الرحيم: الجدول في إعراب القرآن، دار الرشيد، مؤسسة الإيمان، ط 4، دمشق، بيروت، 1418هـ، 10/ 265.

[44] - جاك موشلر، آن ريبول: القاموس الموسوعي للتداولية، ص: 387.

قائمة المراجع

- القرآن الكريم

1. القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد والعدل، تحقيق مجموعة من العلماء، القاهرة، 1965م
2. القاضي عبد الجبار: تثبيت دلائل النبوة، دار المصطفى، شبرا، القاهرة.
3. القاضي عبد الجبار: تنزيه القرآن عن المطاعن، دار النهضة الحديثة، بيروت.
4. القاضي عبد الجبار: متشابه القرآن، تح: عدنان زرزور، دار التراث، القاهرة.
5. ابن تيمية أحمد: المسودة في أصول الفقه، تح: محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
6. الأثري عبد الكريم مراد: تسهيل المنطق، دار مصر للطباعة والنشر، مصر، 1402هـ
7. أفندي علي حيدر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تع: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط 1، 1991م
8. أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية، إشراف حمادي صمود، كلية الآداب، منوبة، تونس.
9. البصري أبو الحسين: المعتمد في أصول الفقه، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1403.
10. التفتازاني سعد الدين: شرح المقاصد، تح عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، ط 2، بيروت، 1998م.
11. الرازي فخر الدين: المحصول في علم الأصول، تح: طه العلواني، جامعة بن سعود الإسلامية، 1400.

12. الرازي فخر الدين: معالم أصول الدين، تح: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتاب العربي، لبنان.
13. الشاطبي: الموافقات، عقد فصلا في حمل الكلام على المعنى وهو ما يسميه "العموم العادي" 3/268-392.
14. الشريف الجرجاني: التعريفات، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، لبنان، 1983م.
15. الشريف المرتَضى: أمالي المرتضي، غرر الفوائد ودرر القلائد، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط 1، 1373هـ- 1954م.
16. صافي محمود بن عبد الرحيم: الجدول في إعراب القرآن، دار الرشيد، مؤسسة الإيمان، ط 4، دمشق، بيروت، 1418هـ
17. صحراوي مسعود: التداولية عند العلماء العرب، دار الطليعة للطباعة والنشر، ط 1، بيروت، 2005م.
18. عبد اللطيف عادل: بلاغة الإقناع في المناظرة، منشورات ضفاف، ط 1، بيروت، 2013.
19. عفيفي أحمد: نحو النص، اتجاه جديد في الدرس النحوي، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 2001م.
20. القماش عبد الرحمن بن محمد: الحاوي في تفسير القرآن الكريم، الإمارات العربية المتحدة، 2009م.
21. لاشين عبد الفتاح: بلاغة القرآن في آثار القاضي عبد الجبار وأثره في الدراسات البلاغية، دار الفكر العربي، مصر، 1978.
22. التهانوي محمد بن علي: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، ط 1، بيروت، 1996م.
23. جميل صليبا: المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني بيروت، 1982م.
24. جاك موشلر، آن ريبول: القاموس الموسوعي للتداولية، تر مجموعة من الأساتذة، دار سيناترا المركز الوطني للترجمة، تونس، 2010.
25. النيسابوري أبو الحسن: التفسير البسيط، ط 1، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1430هـ.
26. قدور عمران: البعد التداولي في الخطاب القرآني الموجه إلى بني إسرائيل أطروحة دكتوراه، إشراف مفتاح بن عروس، جامعة الجزائر قسم اللغة العربية وآدابها، 2008 / 2009م.
27. عبد الجليل زهير ضمرة: الاحتمال وأثره على الاستدلال، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات- سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية – جامعة مؤتة، عدد 8، مجلد 17، 2002م.
28. مجلة جامعة أم القرى (10/ 467).